

لقت نظر إلى الممثل القانوني لإذاعة "راديو ماد"

لقت نظر

إلى الممثل القانوني لإذاعة "راديو ماد"



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 30 منه في فقرته الأولى.

وتبعد لما تمت معاينته من قبل وحدة الرصد بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على الموقع الإلكتروني لإذاعة "راديو ماد" الذي بث بتاريخ 15 مارس 2016 مقطع فيديو مقتطف من قناة "الجماهيرية" الليبية تحت عنوان "صحفي ليبي: حكومتكم ورئيسكم دواعش وتونس العاصمة ستكون تحت مرمى نيران داعش"

وحيث تضمن هذا الفيديو إتهامات خطيرة موجهة من شخص أجنبي إلى مؤسسات الدولة من شأنها زعزعة الامن العام وترويع المواطنين.

وحيث أن مقطع الفيديو المذكور لا يرتقي إلى مستوى الخبر الدقيق وهو مجرد تعبير عن انفعالات صاحبه، إضافة إلى أنه لا يمكن إخضاعه إلى حق الرد أو التصحيح خاصة وأنه تضمن إتهامات تصل حد التخوين.

وحيث أنّ بث مقطع الفيديو المذكور يمثل خرقاً لضوابط حرية التعبير ويشكل مخالفة جسيمة على معنى الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما يمكن أن يثيره من بلبلة حول مؤسسات الدولة فضلاً على تخويف المواطنين وبث الرعب فيهم.

وحيث تم سماع السيدة حفيظة علوش مديرية تحرير القناة من قبل مجلس الهيئة بحضور السيدة زهور الصيد الممثلة القانونية لإذاعة "راديو ماد" بتاريخ 17 مارس 2016، وأقرت بالإخلال المذكور وعبرت عن اعتذارها مؤكدة سحب الفيديو من موقع الإذاعة حال توصلها بالإستدعاء الموجه إليها لحضور جلسة السمع والمتضمن طلب سحب المقطع فوراً معتبرة

عن التزامها بتلافي مثل تلك الإخلالات مستقبلا وأنها بصدر العمل على مزيد تأطير الصحفيين العاملين بالإذاعة وحّتّهم على الإلتزام بأخلاقيات المهنة بهدف تحسين الاداء.

لـذا ولهذه الأسباب

قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2016 لفت نظركم إلى ضرورة تفادي نشر مثل تلك الفيديوهات أو الرسائل المتضمنة لمثل تلك المضامين والتي من شأنها إثارة البلبلة والفرز في صفو المواطنين.

عن الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي